

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٦٢

الخميس، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسييس (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تقارير اللجنة السادسة

تحت العنوان الأول، "تعزيز العدالة والقانون الدولي"، نظرت اللجنة السادسة في ١١ بنداً من بنود جدول الأعمال واعتمدت ١٦ من مشاريع القرارات وأوصت الجمعية العامة باعتمادها. إن التقرير عن البند ٧٩ من جدول الأعمال، "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، وارد في الوثيقة A/73/549، ومشروع القرار الذي توصى الجمعية العامة باعتماده مستنسخ في الفقرة ٩ من تلك الوثيقة.

ويرد التقرير عن البند ٨٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين"، في الوثيقة A/73/496، وترد مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت اللجنة الجمعية باعتمادها في الفقرة ١٤ منها.

ويرد التقرير عن البند ٨١ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في الوثيقة A/73/557.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال ٧٩ إلى ٨٧، ٩٠ و ٩١، ١١١، ١٢٣، ١٣٧، ١٦٧ و ١٦٩ إلى ١٧٨. وأطلب إلى مقررة اللجنة السادسة، السيدة ناديا ألكسندراكالب ممثلة النمسا، أن تعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيدة كالب (النمسا) مقررة اللجنة السادسة (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة السادسة عن أعمالها خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. لقد كرّست الجمعية العامة ٢٤ بنداً موضوعياً وثلاثة بنود إجرائية للجنة، ومعظمها تدرج تحت ثلاثة عناوين تتوافق مع أولويات اللجنة، وهي: "تعزيز العدالة والقانون الدولي" و"مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" و"المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى".

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1845428 (A)



ويرد التقرير عن البند ٩١ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في الوثيقة A/73/560. وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد في الفقرة ٧ من التقرير، تقوم الجمعية العامة بتعديل القواعد التنظيمية لتنفيذ المادة ١٠٢ من الميثاق.

أنتقل الآن إلى العنوان "مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" الذي نظرت في إطاره اللجنة السادسة في البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ويرد التقرير ذو الصلة في الوثيقة A/73/551، ويرد مشروع القرار في الفقرة ٩ منها.

وفي إطار العنوان الثالث والأخير، "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"، نظرت اللجنة السادسة في ١٢ بندا موضوعيا وبندين إجرائيين.

وأحيل البند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إلى اللجنتين الخامسة والسادسة. وأحيلت آراء اللجنة السادسة بشأن هذا البند إلى اللجنة الخامسة من خلال رسالة موجهة من رئيسة الجمعية العامة، مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ومرفقة بالوثيقة A/C.5/73/11.

ويرد التقرير عن البند ١٦٧ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف"، في الوثيقة A/73/552.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة السادسة في ١٠ طلبات للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة. وأوصت اللجنة بأن تمنح الجمعية العامة مركز المراقب لمصرف التنمية الجديد، في إطار البند ١٧٤؛ والمجلس الدولي لاستكشاف البحار، في إطار البند ١٧٥؛ والمنظمة الأوروبية للقانون العام، في إطار البند ١٧٦؛ والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، في إطار البند ١٧٧؛ ومجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية،

ويرد التقرير عن البند ٨٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين" في الوثيقة A/73/556، وترد مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصيت الجمعية باعتمادها في الفقرة ١٢: مشروع القرار الأول، معنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين"؛ ومشروع القرار الثاني، معنون "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"؛ ومشروع القرار الثالث، معنون "تحديد القانون الدولي العرفي".

ويرد التقرير عن البند ٨٣ من جدول الأعمال، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة" في الوثيقة A/73/555.

ويرد التقرير عن البند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في الوثيقة A/73/554.

ويرد التقرير عن البند ٨٥ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" في الوثيقة A/73/486.

ويرد التقرير عن البند ٨٦ من جدول الأعمال، المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في الوثيقة A/73/553.

ويرد التقرير عن البند ٨٧ من جدول الأعمال، المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في الوثيقة A/73/550.

ويرد التقرير عن البند ٩٠ من جدول الأعمال، المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في الوثيقة A/73/558.

بهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة السادسة. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لرئيس اللجنة السادسة، سفير الغابون، ميشيل كزافييه بيانغ، على تفانيه في العمل وقيادته الجديرة بالثناء للجنة، وكذلك أعضاء المكتب الآخرين، السيدة ماريا أنجيلا بونسي ممثلة الفلبين، والسيدة باربرا كرمجار ممثلة سلوفينيا، والسيد باتريك لونا ممثل البرازيل، على ما أبدوه من تعاون وصدقة. كما أود أن أشكر جميع الممثلين والزملاء على إسهاماتهم القيمة لإنجاح الدورة. وأخيراً، أود أن أعرب عن امتناني وتقديري لأمانة اللجنة السادسة وشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية لما أبدوه من كفاءة ودعم قيم، وما قدموه من مشورة مهنية وكفاءة طوال الدورة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أشكر مقررة اللجنة السادسة.

لقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة السادسة في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): إذا، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو شرح الموقف.

وأود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أنه حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، أن يعلل تصويته مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت هذا الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

في إطار البند ١٧٨. ويمكن الاطلاع على التقارير المتعلقة بهذه الطلبات في الوثائق A/73/463، و A/73/465، و A/73/462، و A/73/464، و A/73/466، على التوالي.

وأوصت اللجنة كذلك بأن ترجى الجمعية العامة إلى الدورة الرابعة والسبعين البت في طلبات الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة المقدمة من مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية، في إطار البند ١٦٩؛ والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في إطار البند ١٧٠؛ ومجتمع الديمقراطيات، في إطار البند ١٧١؛ والأمانة العامة لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، في إطار البند ١٧٢؛ ومرفق البيئة العالمية، في إطار البند ١٧٣. والتقارير المتعلقة بهذه الطلبات واردة في الوثائق A/73/433، و A/73/434، و A/73/467، و A/73/436، و A/73/435، على التوالي.

وفيما يتعلق بالبندين الإجراءيين - أي البند ١٢٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، والبند ١٣٧ المعنون "تخطيط البرامج" - فإن التقرير في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال، الذي يتضمن برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة للدورة الرابعة والسبعين، يرد في الوثيقة A/73/559؛ في حين يرد التقرير المتعلق بتخطيط البرامج في الوثيقة A/73/563، وليس على الجمعية العامة أن تتخذ أي إجراء إضافي.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة بدون تصويت مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتصلة ببنود جدول أعمال في إطار العناوين الثلاثة، وأمل أن يكون بوسع الجمعية العامة أن تحذو حذوها.

وأخيراً، أود أن أبلغ الجمعية بأنه لا يوجد تقرير عن البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية". وتمشيا مع الممارسة السابقة، سيجري انتخاب أعضاء مكتب اللجنة السادسة للدورة الرابعة والسبعين في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية.

وأود أيضا أن أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. وعليه، فإنني آمل أن نعتد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه لن يقبل بعد الآن مقدمين إضافيين لمشاريع القرارات نظراً لأن اللجنة قد اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات. ويجب توجيه أي استفسارات بشأن الانضمام إلى قائمة المقدمين إلى أمين اللجنة.

البند ٧٩ من جدول الأعمال

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير اللجنة السادسة (A/73/549)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٦/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٨٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/73/496)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين". وقد اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩٧/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة". وقد اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٨/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". وقد اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٩٩/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة

البند ٨١ من جدول الأعمال
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة (A/73/557)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية
مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧
من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة
السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢٠١).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٨٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

تقرير اللجنة السادسة (A/73/556)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية ثلاثة
مشاريع قرارات أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة
١٢ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في
مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن
أعمال دورتها السبعين"، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة
الوقت لاستعراض اللجنة الخامسة للآثار المترتبة عليه في الميزانية
البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يصبح تقرير
اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية متاحاً.

للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية
المتعلقة بالإعسار وإنفاذها". وقد اعتمدته اللجنة السادسة
دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٣/٢٠٠).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل
سنغافورة، شرحاً للموقف.

السيد كنعغ (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): تود سنغافورة
أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها للدول الأعضاء
على تأييدها للقرار ٧٣/١٩٨، المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة"، الذي
يعتمد الاتفاقية ويأذن بتنظيم حفل لفتح باب التوقيع على
الاتفاقية في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس.

ونثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
على أعمالها في الآونة الأخيرة في مجال الوساطة. وتوفر الاتفاقية
إطاراً موحداً وفعالاً لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من
الوساطة، ولتمكين الأطراف من الاحتجاج بتلك الاتفاقات
والقانون النموذجي المعدل، الوارد في القرار ٧٣/١٩٩، وتسعى
إلى مواءمة الأطر القانونية في هذا المجال. ونعتقد أن الصكين
سييسران نمو التجارة الدولية لصالح الاقتصاد العالمي.

وتشرف سنغافورة بأن تكون مرتبطة بالاتفاقية. ونتطلع إلى
الترحيب بالوفود في سنغافورة في آب/أغسطس من العام المقبل
لتصبح دولهم من بين أول الموقعين على الاتفاقية وللمشاركة في
الأحداث التي ستنظم في إطار حفل التوقيع.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٤ من جدول الأعمال
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين
القنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/73/554)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية
مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٧
من تقريرها. نبت الآن في مشروع مقرر اعتمده اللجنة بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٥/٧٣)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
العامّة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٤ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز
دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/486)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية
مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨
من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة
السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٦/٧٣)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
العامّة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٥؟

تقرر ذلك.

نتناول أولاً مشروع القرار الثاني المعنون "الاتفاقيات اللاحقة
والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات". وقد اعتمده
اللجنة السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠٢/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): ننتقل الآن إلى مشروع
القرار الثالث، المعنون "توحيد القانون الدولي العربي". وقد
اعتمده اللجنة السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن
الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٠٣/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): بذلك، تكون الجمعية
قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٨٢ من جدول
الأعمال.

البند ٨٣ من جدول الأعمال

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في
عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/555)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية
مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨
من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة
السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٤/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٦ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/73/553)

إن بلادي، سورية، بعد مرور سنتين على إنشاء هذا الجهاز غير الشرعي، وأعني الآلية الدولية المحايدة بموجب قرار الجمعية العامة غير التوافقي، (القرار ٢٤٨/٧١)، باتت مطمئنة بعد عامين وبشكل مطلق وواثقة أيضا كل الثقة من سلامة ومصداقية موقفها السياسي والقانوني الراسخ تجاه ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة التي شكل إنشائها خرقا لأحكام الميثاق واعتداء على اختصاصات ولايات مجلس الأمن وتسييساً لعمل الجمعية العامة.

ما أريد التأكيد عليه وكشفه أمامكم، أيها الزملاء الأعزاء، وأنتم المؤمنون على حسن سير العدالة وتطبيق القانون الدولي والميثاق، هو أن الأمانة العامة ومكتب الشؤون القانونية فيها، ومعهما الدول الأعضاء التي، بكل أسف، تروج لهذه الآلية غير الشرعية، كانوا خلال العامين الماضيين عاجزين عن الرد على أبسط الحجج القانونية التي أترناها في رسائلنا المتكررة بشأن ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة. وأخص بالذكر الرسائل الواردة في الوثائق الرسمية A/73/562، و A/71/799. هذه الرسائل الصادرة عن الوفد الدائم لسوريا أثبتت بشكل قاطع لا شك فيه أن ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، هو مجرد جهاز مشوه غير شرعي، ولد ميتا، وسيبقى ميتا. وبالنتيجة القانونية لا يمكن اعتبار ما يسمى بالآلية الدولية، هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة، ولا يمكن منحها أي مركز قانوني ولا يمكن لها أن تملك القدرة على إبرام أي اتفاقات مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات، كذلك لا يجوز للأمم المتحدة أن تقبل مساهمات طوعية أو مخصصات من الميزانية لدعم إنشاء وتشغيل ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة. وفوق ذلك كله، فإن أي معلومات أو أدلة تقوم تلك الآلية بتجميعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها، خارج الأراضي السورية، لا يمكن الاعتداد بهذه المعلومات أو الأدلة في أي إجراءات قانونية أو قضائية في المستقبل.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٧/٧٣)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية تعليلا للموقف.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي أن يعرب مرة أخرى عن تحفظه المطلق على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.6/73/L.19، حيث تنأى بلادي بنفسها عن أي توافق في الآراء بشأن تلك الفقرة من المنطوق، بالنظر إلى أنها تشير في منطوقها إلى تقرير الأمين العام حول هذا البند الوارد في الوثيقة A/73/253.

أما مرد تحفظنا فيعود إلى ما ورد في الفقرة ٦٣ من تقرير الأمين العام، التي تندرج في إطار العنوان الفرعي الثاني رقم ٤ المعنون "آليات المساءلة الدولية الأخرى". إن بلادي، سوريا، تعتبر ما ورد في تلك الفقرة سلوكا غير مناسب وغير متوازن من جانب الأمانة العامة، وذلك نتيجة إصرار الأمانة العامة على الترويج لما يسمى بآلية تحقيق دولية مستقلة ومحايدة في سوريا. أو ما بات يعرف باسم "الآلية الدولية المحايدة المستقلة". أود في الأساس التأكيد على أن أي نقاش أو تقييم أقدمه هنا في معرض الحديث عن "الآلية المستقلة" لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسيره على أنه قبول أو اعتراف من الجمهورية العربية السورية بما يسمى بالآلية المستقلة، أو بأي من ولايتها أو أعمالها غير المشروعة.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٩/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩١ من جدول الأعمال

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

تقرير اللجنة السادسة (A/73/560)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٠/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٩١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١١ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/73/551)

في الختام، أدعوكم أيها الزملاء إلى التعمق والتفكير مليا في مضمون الدراسة القانونية التي أعدها الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية حول ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، والتي تحمل عنوان "الأفعال غير المشروعة لا يمكن دعمها أو شرعنتها" والواردة في الوثيقة (A/73/562).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٧ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة (A/73/550)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٨/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٨٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٠ من جدول الأعمال

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

تقرير اللجنة السادسة (A/73/558)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٣/٥٣٣)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/73/552)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢١٢).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد أيد الوفد الروسي القرار ٧٣/٢١٢ ولكنه يود أن يعلق على الفقرة ١٢، الذي تعرب فيها الجمعية العامة عن

”تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر“.

يؤيد الوفد الروسي تأييدا تاما الجزء من تلك الفقرة الذي يدعو البلد المضيف إلى التقيد بالتزاماته القانونية الدولية، الأمر

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢١١).

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/559)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة“. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٣/٥٣٢).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة السادسة (A/73/563)

على الجزء الأول من منطوق الفقرة ١٢ من مشروع القرار بالمشألة. لقد شرعت سلطات الولايات المتحدة في مسار ينتهك على نحو واسع النطاق التزاماتها بموجب اتفاق المقر والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فضلا عن قرارات لجنة العلاقات مع البلد المضيف وما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر اليوم.

لقد أصبحت نبرة القرار ومضمونه أكثر حدة هذا العام. ويُحث البلد المضيف على الكف عن أفعاله غير القانونية الجارية. ومن المؤسف أننا لا نرى استعدادا من جانب سلطات الولايات المتحدة للاستجابة لنداءات الجمعية العامة. ويتجلى هذا في جملة أمور منها استمرار منع الوصول إلى قسم من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، المشار إليها في الفقرة ٣، واتباع نهج تمييزي طويل العهد إزاء عدد من الوفود بلغ ذروته في فرض قيود تقصر حركة الدبلوماسيين على منطقة نصف قطرها ٢٥ ميلا وتطبيق قيود متعمدة على تأشيرات موظفي البعثة وفي الآونة الأخيرة تحديدا، على موظفين في الأمانة العامة. إن هذه الانتهاكات الشاملة تؤثر الآن تؤثر على عدد من البعثات الدائمة ومواطني البلدان العاملين في الأمانة العامة. ويجري فرض هذه التدابير التمييزية على هذه الدول التي موافقها المستقلة لا تعجب واشنطن. ومع ذلك، فمن الواضح أنه ما من أحد في مأمّن من هذه التدابير غير القانونية.

وفي ظل هذه الخلفية، أنا على يقين من أن الجميع يتفقون على أن إعراب الجمعية العامة في الفقرة عن "تقديرها" في الفقرة ١٢ أمر سخيف. إن الوفد الروسي لا يمكن أن يتفق مع هذه النهج، وهو ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة ١٢ من القرار ٢٠١٢/٧٣.

إننا، وعلى الرغم من تقديرنا المخلص والعالي لأداء بلدية نيويورك والعاملين فيها، وعلى الرغم من اعترافنا وتقديرنا أيضا للجهود التي يبذلها مسؤولو البعثة الدائمة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في معالجة الطلبات والشواغل، والقضايا المحالة إليهم، غير أننا لا نزال نؤمن بأن العقدة لا تكمن هنا في نيويورك؛ بل تكمن في القرارات المسيسة والقيود العقابية التي تصدر عن حكومة البلد المضيف، والتي تهدف إلى معاقبة بعض البعثات الدائمة وبعض العاملين في الأمم المتحدة من جنسيات محددة وذلك نتيجة وجود خلافات في المواقف السياسية بين حكومة الولايات المتحدة وبين حكومات دول بعينها.

ومع ذلك، فإنني أرغب هنا، بالإشارة إلى الاجتماع الأخير للجنة العلاقات مع البلد المضيف، الذي عقد يوم أول أمس الثلاثاء، الموافق ١٨ كانون الأول/ديسمبر، هذا الاجتماع كان مناسبة هامة وواعدة، جرى خلاله طرح العديد من المقترحات الهامة والبناءة التي يمكن التعامل معها بكل جدية، من أجل

الذي يتسم بأهمية بالغة نظرا للحالة الكارثية الراهنة فيما يتعلق بالمسألة. لقد شرعت سلطات الولايات المتحدة في مسار ينتهك على نحو واسع النطاق التزاماتها بموجب اتفاق المقر والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فضلا عن قرارات لجنة العلاقات مع البلد المضيف وما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر اليوم.

لقد أصبحت نبرة القرار ومضمونه أكثر حدة هذا العام. ويُحث البلد المضيف على الكف عن أفعاله غير القانونية الجارية. ومن المؤسف أننا لا نرى استعدادا من جانب سلطات الولايات المتحدة للاستجابة لنداءات الجمعية العامة. ويتجلى هذا في جملة أمور منها استمرار منع الوصول إلى قسم من مباني البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، المشار إليها في الفقرة ٣، واتباع نهج تمييزي طويل العهد إزاء عدد من الوفود بلغ ذروته في فرض قيود تقصر حركة الدبلوماسيين على منطقة نصف قطرها ٢٥ ميلا وتطبيق قيود متعمدة على تأشيرات موظفي البعثة وفي الآونة الأخيرة تحديدا، على موظفين في الأمانة العامة. إن هذه الانتهاكات الشاملة تؤثر الآن تؤثر على عدد من البعثات الدائمة ومواطني البلدان العاملين في الأمانة العامة. ويجري فرض هذه التدابير التمييزية على هذه الدول التي موافقها المستقلة لا تعجب واشنطن. ومع ذلك، فمن الواضح أنه ما من أحد في مأمّن من هذه التدابير غير القانونية.

وفي ظل هذه الخلفية، أنا على يقين من أن الجميع يتفقون على أن إعراب الجمعية العامة في الفقرة عن "تقديرها" في الفقرة ١٢ أمر سخيف. إن الوفد الروسي لا يمكن أن يتفق مع هذه النهج، وهو ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن الفقرة ١٢ من القرار ٢٠١٢/٧٣.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): شكرا مجددا، السيدة الرئيسة. يود وفد بلادي أيضا التعبير عن تحفظه

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/434)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٥/٧٣)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/467)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٦/٧٣)

الوصول إلى حلول للتعقيدات والقيود المفروضة على بعض البعثات الدائمة وعلى بعض موظفي الأمانة العامة ممن يحملون جنسيات معينة.

ختاماً، فإننا نتطلع خلال الأيام المقبلة، وتنفيذا لتوصيات التقرير الأخير للجنة؛ نتطلع إلى انخراط جدي من معالي الأمين العام في هذه المسألة الهامة. كما نتطلع إلى الاتصالات والمبادرات التي سيطلقها معالي المندوب الدائم لقبرص بصفته رئيساً للجنة العلاقات مع البلد المضيف، وذلك في سبيل تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير الأخير للجنة الذي ورد في الوثيقة الرسمية (A/73/26) وفوق ذلك، نتطلع إلى مقاربات جديدة تتبناها حكومة البلد المضيف بما يحمل آفاقاً إيجابية تؤدي إلى وضع حد نهائي لا رجعة فيه لمثل هذه الإجراءات التمييزية والقيود العقابية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال

منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/433)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٤/٧٣)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال

منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/463)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٣/٧٣)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٥ من جدول الأعمال

منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/465)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٤/٧٣).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال

منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/436)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٧/٧٣)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال

منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/435)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٨/٧٣)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٧٧ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٧٨ من جدول الأعمال

منح المجلس الدولي لمركز الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/466)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٧/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٧٨ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد ميشيل خافيير بيانغ، ممثل غابون، رئيس اللجنة السادسة، وأعضاء المكتب والوفود على أداء عملهم على الوجه الأكمل.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كورنيليو (قبرص).

علقت الجلسة الساعة ١١/٠٥ واستؤنفت الساعة ١١/١٠.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٧٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال

منح المجلس الدولي للمنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/462)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٥/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٧٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٧٧ من جدول الأعمال
منح المجلس الدولي للمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/73/464)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٦/٧٣).

تقارير اللجنة الثانية

أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/73/536، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "التجارة الدولية والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/536/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (ب) من جدول الأعمال، المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/536/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (ج) من البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/536/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (د) من البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/536/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية"، توصي اللجنة، في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/537، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية المستدامة" صدر تقرير اللجنة الثانية في ١٢ جزءاً. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/73/538، وترد التوصيات في المقدمة وفي الإضافات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة

الآن في تقارير اللجنة الثانية بشأن البنود ١٧ إلى ٢٧ و ٦٤ و ١٢٣ و ١٣٧ من جدول الأعمال. أرجو من مقررة اللجنة الثانية، السيدة أنيلي ليب (إستونيا)، أن تعرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد.

السيدة ليب (مقررة اللجنة الثانية) (تكلمت بالإنكليزية):

يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

تتضمن التقارير الواردة في الوثائق A/73/535 إلى A/73/548، نصوص مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتمادها. ولتيسير عمل الوفود، ترد قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة أعدتها الأمانة العامة في الوثيقة A/C.2/73/INF/1، باللغة الإنكليزية فقط.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثانية ٢٨ جلسة عامة وحدثين خاصين، وكذلك اجتماع رسمي مشترك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعقدت اللجنة حوارها السنوي مع الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية. واعتمدت اللجنة الثانية ما مجموعه ٣٩ مشروع قرار، اعتمد أحد عشر منها بتصويت مسجل، ومشروع مقررين.

في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/535، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل سياسات الاقتصاد الكلي"، يصدر تقرير اللجنة الثانية في خمسة

وفي إطار مقدمة البند ٢٠، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (و) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ز) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد. سيجري النظر في مشروع القرار في موعد لاحق بعد استعراض اللجنة الخامسة للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ذات الصلة.

وفي إطار البند الفرعي (ح) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "الانسجام مع الطبيعة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ط) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.9، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ي) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "مكافحة العواصف الرملية والترايبية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.10، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ك) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "دور المجتمع الدولي في منع التهديد الإشعاعي في وسط آسيا"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.11، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار مقدمة البند ٢٠، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.1، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.2، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "الحد من مخاطر التلوث"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/538/Add.3، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/538/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/73/538/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

بالبلدان النامية غير الساحلية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/541/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/73/542، وترد التوصيات في المقدمة وكذلك في الإضافات.

وفي إطار مقدمة البند ٢٤، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/542، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/542/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال، المعنون ”التعاون في ميدان التنمية الصناعية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/542/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/73/543، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/543/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/539، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”العولمة والاعتماد المتبادل“، يصدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/73/540، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”العولمة والاعتماد المتبادل“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/540/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”الهجرة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/540/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة“، صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/73/541، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/541/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني

”وإذ تُسَلِّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في إشراك القطاع الخاص على الصعيد العالمي فيما يتعلق بإدراك أهداف التنمية المستدامة والوعي بها، فضلاً عن إدماج الاستدامة ضمن نماذج عمل بعض الشركات، ما زالت إمكانات الدعم الهائلة لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا تُستغل إلى حد كبير في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تنفيذاً تاماً.“

ثانياً، بعد الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، ينبغي إضافة الفقرة التالية إلى الديباجة:

”وإذ ترحّب، في سياق تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع شركائها المعنيين، بما في ذلك من خلال الشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر الدوليين في مجالات العلوم والبحوث والتكنولوجيا والابتكار على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع التركيز على احتياجات البلدان النامية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.“

ثالثاً، في الفقرة ١٠، يجب استبدال عبارة ”مثل مختبرات الأمم المتحدة للابتكار التكنولوجي“ بعبارة ”مثل مختبرات الابتكار التكنولوجي التابعة للأمم المتحدة“.

وبذلك تنتهي التنقيحات المقترحة في إطار البند ٢٧.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، توصي اللجنة، في الفقرة ١٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/546، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/547، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٥ من جدول الأعمال، المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/73/543/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد، وتوصي في الفقرة ١٣ باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٩ من تقريرها المتضمن في الوثيقة A/73/544، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من تقريرها المتضمن في الوثيقة A/73/545، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفيما يتعلق بمشروع القرار، وباسم اللجنة، أود أن أعرض تنقيحاً شفوياً، يتألف من إضافة ثلاث فقرات على الديباجة اتفقت عليها الدول الأعضاء المشاركة في المشاورات غير الرسمية، ولكنها سقطت سهواً من النسخة التي أخذت بها اللجنة، فضلاً عن الاتفاق على تنقيح شفوي للفقرة ١٠، وفيما يلي نص التنقيح:

أولاً، عقب الفقرة السابعة من الديباجة، ينبغي إضافة الفقرتين التاليتين إلى الديباجة:

”وإذ تلاحظ أن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها كيانات القطاع الخاص، تحتاج إلى معلومات عن طبيعة ونطاق أهداف التنمية المستدامة وإلى فهم لطبيعة تلك الأهداف ونطاقها، وللطرائق التي تمكنهم من التعامل معها، وأنه من الملحّ أيضاً، في هذا الصدد، اتخاذ إجراءات حاسمة للتوعية بالأهداف على جميع المستويات؛

إذا لم يرد اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وأود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب القرار ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، أن يعلّل تصويته مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت هذا الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة. وأود أيضاً أن أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثانية بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت منفصل أو مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. كما آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثانية. وسيتم تحميل نتائج التصويت على بوابة PaperSmart.

وأود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة وردت من الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط، معنونة "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثانية"، والتي عممت بوصفها الوثيقة A/C.2/73/INF/1. وقد وزعت المذكرة على جميع المقاعد في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثانية في تقاريرها.

وسيجد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة، رموز مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، مع ما يقابلها من رموز للتقارير المقدمة للبت فيها في الجلسة العامة في العمود الثاني من المذكرة

وفي إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون "تخطيط البرامج"، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة A/73/548، لا يلزم اتخاذ إجراء بشأن هذا البند.

وفي الختام، أود أن أسلّط الضوء على التعاون السائد في اللجنة الثانية. على الرغم من أنه قد تعيّن تمديد عمل اللجنة لمدة يومي عمل للتوصل إلى استنتاج بشأن جميع البنود المعروضة عليها، تمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة ومن إنجاز عملها بصورة فعّالة وبناءة. واختتمت اللجنة أعمالها في ٣ كانون الأول/ديسمبر، وهو أمر جدير بالثناء بالنظر إلى أن اللجنة قد بدأت عملها الموضوعي في وقت متأخر نسبياً، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر.

وبالنيابة عن مكتب اللجنة الثانية، أود أن أعرب عن تقديرنا العميق لجميع الميسرين والمنسقين ولجميع الوفود على مشاركتهم البناءة والتزامهم. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأنوّه بقيادة رئيس لجنتنا، سعادة السيد خورخي سكينر - كليه أريناليس ممثل غواتيمالا، فضلاً عن التزام أعضاء المكتب الآخرين ونواب الرئيس، وهم السيد مهدي رمعون ممثل الجزائر، والسيد سيدريك براكيث ممثل موناكو، والسيدة حصة العنبي ممثلة الإمارات العربية المتحدة.

وأود أيضاً أن أعرب عن شكر المكتب لأمانة اللجنة الثانية وفريقها من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للدعم والتوجيهات المقدمة إلى المكتب والوفود، وكذلك إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المكاتب الفنية التي تدعم عمل اللجنة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقررة اللجنة الثانية.

لقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة في اللجنة الثانية وهي مبنية في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك،

البند ١٨ من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/73/536)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٣/٥٣٩).

(أ) التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/536/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا، الذي يود أن يتكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد لوبير (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي ببيان باسم البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، لاو، جنوب أفريقيا، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، ولومبيا، كينيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، النرويج، نيجيريا، هندوراس، بلدي سويسرا.

نظرا لاقتراب الانتهاء من مداوات اللجنة الثانية، فإننا - مجموعة البلدان المتقاربة التفكير - نشعر بالحاجة إلى إعادة تأكيد التزامنا المشترك بالنظام التجاري المتعدد الأطراف بالنسبة للاقتصاد العالمي. وللأمم المتحدة ولاية لمعالجة قضايا الإدارة

نفسها. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، فإن رقم مشروع القرار أو المقرر يرد في العمود الثالث من المذكرة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن باب الانضمام إلى قائمة مقدمي مشاريع القرارات والمقررات قد أغلق الآن، بعد أن اعتمدت تلك المشاريع في اللجنة. وينبغي توجيه أي استيضاحات بشأن المشاركة في تقديم المشاريع في تقارير اللجنة إلى أمين اللجنة.

كما أذكر أعضاء الوفود أن أي تصويب لنية التصويت بعد الانتهاء من التصويت على اقتراح ينبغي تقديمه مباشرة إلى الأمانة عقب الجلسة. وإنني أعول على تعاون الأعضاء في تفادي أي تعطيل لإجراء اتنا في هذا الصدد.

البند ١٧ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/535)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٧ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢١٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

الاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك النظام التجاري المتعدد الأطراف وأثره على التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، نعلق أهمية كبيرة على تطوير وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يتمحور حول منظمة التجارة العالمية بحيث يكون عالميا ويستند إلى القواعد ومنفتحا وشفافا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف. ونقدر أيضا تقدير إطار عمل منظمة التجارة العالمية وقواعدها التي تعزز التجارة الدولية والتنمية، وتيسر التسوية السلمية للمنازعات التجارية، وتعمل بمثابة حصن ضد النزعة الحمائية. فقد أسهمت منظمة التجارة العالمية في قوة الاقتصاد العالمي والقدرة على التنبؤ به واستقراره.

ونعتقد أن النظام التجاري المتعدد الأطراف يعزز الاتساق بين السياسات التجارية في جميع أنحاء العالم، ويتيح تعاضد المبادرات الإقليمية والثنائية في النهوض بخطة تقدمية للتجارة والتنمية الاقتصادية. ونؤكد من جديد أن التجارة الدولية تشكل محركا للنمو الاقتصادي الشامل للجميع وللحد من الفقر، وتسهم في تعزيز التنمية المستدامة على النحو المعترف به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونشدد على أهمية استفادة الجميع من الفرص التي يولدها النظام التجاري المتعدد الأطراف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،

شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٧٣/٢١٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/536/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد،

الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/536/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٢/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٨ من جدول الأعمال ومن البند ١٨ من جدول الأعمال ككل.

البند ١٩ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/537)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٣/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٤ صوتاً مقابل صوت واحد (القرار ٢٢٠/٧٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد جورجيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/536/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢١/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين، أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. ومشروع القرار الأول معنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

مالطة، موزيتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، غواتيمالا، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، تونغغا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٦ مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٣/٢٢٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، بروني دار السلام، كوبا، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المغرب، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، الصين، نيكاراغوا، جنوب أفريقيا، تركيا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٢٥ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٣/٢٢٥).

[بعد ذلك، أبلغت وفود البحرين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات ولبنان الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت معارضة للقرار.]

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين، أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، لاوس، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا،

ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

نيوزيلندا، النرويج، تركيا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٢٧/٧٣).

مشروع القرار الأول معنون "استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨. وقد اعتمده اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٢٦/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، فيرجيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

السيدة فيدان (تكلمت بالإنكليزية): انضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٢٩/٧٣، المعنون "نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، لأنه يتناول مسائل هامة تتعلق بالتنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي. نؤيد تأييدا تاما الجهود التي تبذلها رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ المبادرات الإقليمية لتعزيز الحفاظ على مواردها الساحلية والبحرية وإدارتها على نحو مستدام.

غير أن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة في القرار إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفا فيها. ومن ثم، لا ينبغي أن تفسر تلك الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا إزاء تلك الصكوك. نود أيضا أن نذكر بأن تركيا لا تعتبر اللغة الواردة في القرار ١٢٤/٧٣ بشأن المحيطات وقانون البحار فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي اللغة المتفق عليها. ولذلك تطلب التصويت على ذلك القرار كل عام.

السيد غونزاليس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): إن كولومبيا بوصفها دولة ذات سواحل على المحيطين الأطلسي والهادئ، فإن موقعها الجغرافي يمكنها من التمتع بتنوع كبير فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية. لذلك، يلتزم بلدي بالحفاظ عليها وحمايتها وتنميتها على نحو مستدام من خلال تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تبرز أهمية تلك المسائل على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد بلدي على إطار مؤسسي قوي من أجل معالجة المسائل البحرية والساحلية وعلى نهج كلي يشمل جميع البحار والسواحل ومواردها بوصفها عناصر رئيسية لضمان التنمية المستدامة للبلد.

تعمل كولومبيا على تطوير أنشطتها في البيئة البحرية مع التقيد الصارم بالالتزامات الدولية المختلفة التي تعهدت بها أو قبلتها صراحة. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد أننا لم نصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأن أحكامها غير فعالة أو لا يمكن إنفاذها باستثناء تلك الأحكام

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد احتتمت نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٠ من جدول الأعمال.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٣ من تقريرها. ونبت الآن في مشروعين القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية". وقد اعتمده اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٢٨/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة". وقد اعتمده اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٢٩/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم في سياق شرح الموقف بشأن القرارات المتخذة للتو.

تقرر ذلك.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

سنت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٢/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٢٠ من جدول الأعمال.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.5)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

سننخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار. واعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٣/٧٣)

التي قبلنا بها صراحة. وبالمثل، تعتقد حكومة كولومبيا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الإطار المعياري الوحيد الذي ينظم الأنشطة البحرية. لذلك، يؤكد بلدي من جديد أن القرار ٢٢٩/٧٣ واعتماده بتوافق الآراء لا يمكن أن يفسر بأي حال بأنه ينطوي على قبول حكومة كولومبيا، صراحة أو ضمنا، بالأحكام الواردة في الاتفاقية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٠ من جدول الأعمال.

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٧ من تقريرها. سننخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "اتخاذ إجراءات علمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينو" وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٣٠/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الحد من مخاطر الكوارث". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٣١/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ٢٠ من جدول الأعمال.

(ح) الانسجام مع الطبيعة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.8)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها.

سننخذ الآن قراراً بشأن مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٥/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ٢٠ من جدول الأعمال.

(ط) ضمان حصول الجميع على طاقة ميسورة وموثوقة ومستدامة وحديثة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.9)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

سننخذ الآن قراراً بشأن مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٦/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.6)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

سننخذ الآن قراراً بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ومساهمتها في التنمية المستدامة". وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٤/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.7)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن ابلي الأعضاء بان البت في مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٩ من التقرير قد أرجى إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. ستبت الجمعية في

السيدة مولدويسايفا (قيرغيزستان) (تكلمت بالإنكليزية): يدل اعتماد القرار ٢٣٨/٧٣ على التزام المجتمع الدولي بتطوير التعاون والتنسيق والحد من المخاطر الناتجة من مواقع أنشطة تعدين اليورانيوم السابقة، وخاصة من مخلفات اليورانيوم في آسيا الوسطى.

وأود أن أشير إلى أن قيرغيزستان قد دأبت، بالتعاون مع العديد من الشركاء الإنمائيين، على تنظيم مناسبات دولية مختلفة للترويج لهذه المسألة. وقد أشار فخامة السيد سورونباي جينبيكوف، رئيس جمهورية قيرغيزستان، خلال المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، إلى أهمية وضرة استكمال القرار، (انظر A/73/PV.7).

وجاء اعتماد القرار المستكمل اليوم نتيجة تعاون مكثف وجدير بالثناء فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وأنا على ثقة بأن هذا القرار سيسهم في تنفيذ أهداف ومبادئ التنمية المستدامة، فضلا عن زيادة الاستقرار الإيكولوجي في آسيا الوسطى والعالم بأسره.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ك) من البند ٢٠؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال.

البند ٢١ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)

تقرير اللجنة الثانية (A/73/539)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.10)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٧/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ي) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ك) دور المجتمع الدولي في درء الخطر الإشعاعي في آسيا الوسطى

تقرير اللجنة الثانية (A/73/538/Add.11)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٨/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة قيرغيزستان، التي تود التكلم شرحا للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٣٩/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٢ من جدول الأعمال

العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/73/540)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٤٠/٧٣).

(أ) العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/73/540/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار المعنون "نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو،

أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، جزر القمر، جزر مارشال، رواندا، الصومال، جنوب السودان، تركمانستان

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٣/٢٤٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/540/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،

لقد صوتت بلادي بالامتناع، رغم إدراكها لأهمية ومساهمة المهاجرين الشرعيين في التنمية المستدامة سواء في البلدان التي هاجروا إليها طوعاً أو في المساهمة في دعم اقتصادات بلدانهم الأصلية إلا أن مشروع القرار المعروض (٢٤١/٧٣) قد أشار في فقرات عاملة إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ١٩٥/٧٣) والذي تتحفظ بلادي على الانضمام له لأسباب كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر، أولاً، أن الاتفاق يهدف إلى شرعنة الهجرة غير الشرعية ويخلط المفاهيم ويتعمد عدم التمييز الصريح بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية، ويسمي الأسماء بغير مسمياتها.

ثانياً، يخلط الاتفاق العالمي بين مفهوم "اللاجئين" و"المهاجرين" ولا يميز بينهما بطريقة واضحة صريحة، بل ويعتبر أن المهاجرين غير الشرعيين لاجئون رغم أن اللاجئين هم من تركوا أوطانهم نتيجة النزاعات والكوارث الطبيعية. كما يخلط بين حقوق العمالة الوافدة والمغتربين بعقود قانونية ويعتبرهم مهاجرين.

ثالثاً، تسوي الوثيقة بين بلدان المقصد وبلدان العبور وبلدان المنشأ، ولا تميز بين واجبات ومسؤوليات هذه الدول وتصنيفاتها، بل وترتب عليها جميعاً نفس الواجبات كما تدعو إلى الإدماج الكامل للمهاجرين غير الشرعيين، وتهدف إلى توطينهم وتغيير التركيبة السكانية خاصة لبلدان العبور مثل ليبيا، وهو الأمر الذي نرفضه رفضاً مطلقاً.

رابعاً، لا يركز الاتفاق العالمي بشكل مباشر على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة؛ بل على النقيض تماماً، يشجع مواطني دول المصدر على مغادرة أوطانهم والاتجاه إلى أقطار أخرى طلباً للحصول على فرصة عمل وعيش أفضل كما أن الوثيقة لا تشير مطلقاً إلى دعم دول العبور المتضررة من الهجرة بل تشجع على الهجرات بغض النظر عن قدرات بلدان العبور الضعيفة وقلة

أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي
المعارضون:

هنغاريا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إيطاليا، ليبيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٢٤١/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

السيد موريني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): نظراً

للحساسيات المختلفة التي برزت فيما بين الأحزاب السياسية، وفي ضوء نتائج المناقشة البرلمانية بشأن هذا الموضوع، قررت الحكومة الإيطالية أن ترجئ النظر في القرار النهائي بشأن الانضمام إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ١٩٥/٧٣) من عدمه. واتساقاً مع ذلك الموقف، وفي ضوء الإشارات إلى الاتفاق العالمي الواردة في القرار ٢٤١/٧٣ المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، امتنعت إيطاليا عن التصويت على القرار.

السيد الناكوع (ليبيا): سيدي الرئيس، لقد امتنعت

بلادي عن التصويت على القرار ٢٤١/٧٣، رغم إدراكها لأهمية ومساهمة المهاجرين الشرعيين في التنمية المستدامة، سواء في البلدان التي هاجروا إليها طوعاً، أو في المساهمة في دعم اقتصادات بلدانهم الأصلية.

تقرر ذلك.

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية (A/73/541/Add.1)

الرئيس بالنيابة: (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٢/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/541/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٣/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، وفي البند ٢٣ من جدول الأعمال ككل.

إمكاناتها، ولا الظروف التي تمر بها، ومن بينها الظروف الأمنية التي تمر بها البلدان التي تعاني من نزاعات أو خارجة منها كلياً. وتشجيع الهجرة بهذا الشكل قد يعتبر انتهاكاً لأهم عنصر في حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة للمهاجرين. بل بشكل أوضح، فإن الوثيقة باتت تعتبر الهجرة حقاً في حين أنها خيار بشري ينبغي أن يلتزم فيه المهاجر بقوانين وتشريعات دول العبور ودول المقصد فيما يخص الدخول والإقامة والعمل.

كما أن بلادي هي أكبر ضحية لموجات ضخمة من الهجرة غير الشرعية زادت من تفاقم الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وهذا الاتفاق لا يعالج شواغلنا في هذا الصدد بل يزيد من تفاقمها وتأثيراتها على كافة مناحي الحياة للمواطنين الليبيين والمهاجرين غير الشرعيين على حد سواء.

خامساً، إن حكومة الوفاق الوطني هي حكومة انتقالية ولا يمكنها الانضمام إلى اتفاق عالمي كهذا، يرتب على الحكومات المنتخبة المقبلة لا يمكن الوفاء بها. وختاماً أرجو تضمين هذا البيان في الوثائق الرسمية لهذا الاجتماع.

السيد إغليسياس موري (شيلي) (تكلم بالإسبانية): يود وفد شيلي يود أن يوضح أنه يحتفظ بموقفه إزاء الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من القرار ٢٤١/٧٣ بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

الرئيس بالنيابة: بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال.

البند ٢٣ من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/541)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

البند ٢٤ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/73/542)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ٢١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، بالتصويت.

مشروع القرار الأول المعنون "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة الهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

تركيا، جورجيا.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت القرار (٢٤٤/٧٣).

ونأمل في أن ينظر المجتمع الدولي إلى اتخاذ الجمعية العامة للقرار على أنه فرصة لاتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة بقدر أكبر للقضاء على الفقر في المناطق الريفية. وإذا أسفرت هذه الجهود عن نتائج حقيقية، فإن من شأن ذلك أن يوفر للفقر في الريف حياة أفضل مع شعور بالرضا والمزيد من الكرامة والسعادة. وتود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تعمل بالتعاون مع جميع الدول الأعضاء للمضي قدما في تنفيذ القرار.

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)

تقرير اللجنة الثانية (A/73/542/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمده اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢٤٦)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/542/Add.2)

معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.
نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تعزيز السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية، لحماية البيئة والقضاء على الفقر". وقد اعتمده اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٣/٢٤٥)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الصين، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد ما جاوشو (الصين) (تكلم بالصينية): إن الفقر في المناطق الريفية يشكل تحديا جسيما يواجه أعضاء المجتمع الدولي. وهذه هي السنة الثالثة من تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لكن لا يزال ٨٠ في المائة من الفقراء المعدمين يعيشون في المناطق الريفية. ويشكل الفقر عقبة أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويجب أن تولي البلدان المزيد من الاهتمام للفقر في المناطق الريفية فيما تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويقف القرار ٧٣/٢٤٤، الذي اتخذته الجمعية العامة للتو، شاهدا على عزم المجتمع الدولي على القضاء على الفقر في المناطق الريفية وكفالة عدم تخلف أي بلد ولا فرد عن الركب.

وقد عمل بلدي، بصفته منسقا لمجموعة الـ ٧٧ والصين، بشكل وثيق مع أعضاء الفريق من أجل الخروج بقرار يعبر بطريقة شاملة عن طلب البلدان النامية القوي تغيير حالة التخلف في المناطق الريفية. وعملنا جاهدين بطريقة مفتوحة وبناءة وشاملة للجميع لكفالة إدراج اقتراحات الدول الأعضاء الأخرى في مشروع القرار إلى أقصى حد ممكن. وفي ذلك الصدد، أشكر جميع البلدان التي صوتت مؤيدة للقرار ٧٣/٢٤٤.

المؤيدون:

سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الكونغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوتين (القرار ٢٤٧/٧٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الكونغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال وفي البند ٢٤ من جدول الأعمال ككل؟
تقرر ذلك.

البند ٢٥ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/543)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٤٢/٧٣)

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبرودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

وجداول الأعمال المؤقت“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤٣/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٥ من جدول الأعمال والبند ٢٥ من جدول الأعمال ككل.

البند ٢٦ من جدول الأعمال

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/544)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في الفقرة ٢٩ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”اليوم العالمي لسلامة الأغذية“. وقد اعتمدته اللجنة السادسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٥٠/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) مشروع القرار الثاني بعنوان ”اليوم العالمي للبقول“. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٥١/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”السنة الدولية للصحة النباتية، ٢٠٢٠“. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/543/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٨/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال؟

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/543/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٣ من نفس التقرير. نبت الجمعية الآن في مشروع القرار وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نبت الجمعية أولاً في مشروع القرار المعنون ”التعاون بين بلدان الجنوب“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٩/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب: مشروع النظام الداخلي المؤقت

عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

كرواتيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٥٣/٧٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا كرواتيا وناميبيا الأمانة العامة بأخما كانا ينويان التصويت مؤيدين لمشروع القرار.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٥٢/٧٣)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج،

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،

البند ٢٧ من جدول الأعمال

نحو إقامة شراكات عالمية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/545)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية: نصح قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين"، بصيغته المنقحة شفويا من قبل المقرر. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها التنقيح الشفوي؟

اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا من قبل المقرر (القرار ٧٣/٢٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (A/73/546)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

اعتمده اللجنة السادسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٣/٥٤٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)
تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثانية (A/73/548)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٣/٥٤٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي، الذي يرغب في الإدلاء ببيان بعد اتخاذ قرارات اللجنة الثانية.

السيد باباجيد (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية):
أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى رئيس اللجنة الثانية وجميع أعضاء المكتب على التزامهم وقيادتهم طوال الدورة. يظل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمين بتنشيط

طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، كيريباس، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، توغو، تونغا، توفالو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت (القرار ٧٣/٢٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية (A/73/547)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة". وقد

التي استخدمت في صيغة توفيقية تفتقر إلى الكمال في العام الماضي لا تعكس بدقة خطة عمل أديس أبابا أو خطة عام ٢٠٣٠.

ولا يمكننا أن نقبل إعادة تفسير تدريجي لمفهوم يشترك فيه جميع قادتنا. وفي الوقت الذي ينبغي أن نركز فيه على تحقيق الاتفاقات الرئيسية لعام ٢٠١٥، يجب أن نقاوم إجراء السعي باستمرار إلى إعادة كتابتها أو تقويضها.

وينبغي أن تكون اللجنة الثانية متندى ذا أهمية كبيرة لجدول أعمال التنمية الدولية، ولكن إمكاناتها لم تتحقق بعد. وحياة الناس وسبل عيشهم على المحك. وينبغي أن نسعى إلى جعل اللجنة الثانية ذات صلة بالموضوع قدر الإمكان مع التركيز على المضي قدما بتنفيذ اتفاقات ٢٠١٥. وكما ذكرنا سابقا، لا ينبغي الوقوع في فخ إعادة التفاوض بلا طائل بشأنها.

وخلال مفاوضات اللجنة الثانية هذا العام، اقترح الاتحاد الأوروبي باستمرار صياغة بديلة لفقرات الديباجة والمنطوق ذات الصلة، استنادا بشكل وثيق إلى العبارات التي وافق عليها قادتنا والمطابقة تماما لرؤيتهم فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠.

ونأسف لعدم قبول هذه المقترحات. وما يؤسفنا أكثر رفض الزملاء المتفاوضين حتى الانضمام إلينا على طاولة المفاوضات لمناقشة المسألة، وصدّهم جميع محاولتنا للتوصل إلى نص توافقي يرأب الصدع بين مواقفنا. لذا، ومن أجل تجسيد خطة عام ٢٠٣٠ على نحو أفضل، اقترحنا التعديلات التالية على مشاريع القرارات ذات الصلة: أولاً، حذف الفقرة المتكررة في جزء الديباجة التي نقلت بالخطأ الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا؛ ثانياً، الاستعاضة عن فقرة المنطوق ذات الصلة بما يلي:

”تُحيب بجميع أصحاب المصلحة تنفيذ هذا القرار كوسيلة لتحقيق تلك المجموعة الشاملة والبعيدة الأثر التي تركز على الناس من الأهداف والغايات العالمية والتحويلية

أعمال اللجنة الثانية، بما في ذلك إصلاح جدول أعمالها وتعزيز إجراءات عملها.

خلال مداوات اللجنة الثانية، سعى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى تعزيز المفاهيم الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس في قرارات اللجنة من خلال تقديم اقتراحات بشأن ترشيد اللغة، ونشكر الوفود للمشاركة في هذه المناقشات. كما كررنا جهودنا كبيرة للحفاظ على المبدأ التوجيهي للخطة ٢٠٣٠ بألا يتخلف أحد عن الركب، وقدمنا تعديلات على الصياغة وقت اعتماد مشاريع القرارات ذات الصلة في اللجنة الثانية. وترد قائمة بمشاريع القرارات الـ ١٤ المعنية مرفقة بالنسخة المطبوعة من هذا البيان الذي يجري تعميمه في القاعة.

ولكن كنا قد آثرنا عدم إعادة تقديم هذه التعديلات في الجلسة العامة للجمعية العامة، نود أن نكرر موقفنا على النحو التالي:

لقد عبر جميع قادتنا في عام ٢٠١٥ عن الالتزام الرسمي بألا يتخلف أحد عن الركب، لدى اعتماد جدول الأعمال. ويعكس هذا الاتفاق نهجاً للتنمية محوره الإنسان يركز على كرامة وحقوق كل فرد.

ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق لأنه، منذ الدورة السبعين للجمعية العامة، كان هناك تحرك تدريجي ودقيق صوب مفهوم للتنمية يركز على الدول لا على الأفراد. ونعتقد أن هذا التحرك يحولنا عن النهج العالمي الذي تجسده أهداف التنمية المستدامة.

ولنكن واضحين - نحن نقبل تماماً أن فكرة عدم ترك أي بلد يتخلف عن الركب واردة في خطة عمل أديس أبابا. ونؤيد تماماً طموح خطة ٢٠٣٠ إلى رؤية أهدافها وغاياتها وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع. بيد أن العبارات

اللازمة لمعالجة التحديات الاقتصادية والإنمائية العالمية. ونظرت المجموعة بصورة إيجابية في جميع المقترحات التي قدمها شركاؤنا على أساس صلتها بالمسائل قيد النظر. وفي بعض الأحيان، أخذنا هذه المقترحات بعين الاعتبار، حتى عندما تعارضت مع المواقف المفضلة للمجموعة، عندما رأيناها ضرورية ومستصوبة لضمان توافق الآراء ورسم طريق إيجابي إلى الأمام.

وطيلة عمل اللجنة الثانية، تقيدت المجموعة بالتزاماتها ومسؤولياتها في الحفاظ على عمل اللجنة الثانية وأساليب عملها المتبعة. وقد أبدت المجموعة مرونة في النظر في المقترحات الجديدة المقدمة من الشركاء، ونظرت في صيغ مختلفة رغم التأخر في تقديمها، وأبقت على قنوات الاتصال مفتوحة أثناء المناقشات غير الرسمية والجانبية، وامتنعت قدر الإمكان عن خرق إجراء الموافقة الصامتة، والأهم من ذلك قبول العودة إلى الصيغة المتفق عليها عندما تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصيغة الجديدة.

إن الجهود المبذولة لوضع مشاريع قرارات اللجنة الثانية والتفاوض بشأنها ليست غاية في حد ذاتها. فهي تخدم هدفاً. وخشية أن ننسى، فإن مهمتنا هنا تعزيز التعاون الدولي ومعايير وقواعده، وكذلك تعزيز السلام والرخاء لجميع الأمم على أرض الواقع. ونفهم أن الجهود المبذولة لهذه الغاية يجب أن يُضطلع بها بمنظور تراكمي. فعلينا أن نبني على ما اتفقنا عليه في السابق. وللأسف، فقد لاحظنا أثناء المفاوضات محاولات لنقض ما تعهدنا به في الماضي القريب. وتتمثل رؤيتنا في أنه، لكي تواصل اللجنة الثانية والأمم المتحدة مهمتها، ينبغي أن ينصب تركيزنا على توفير وتعزيز الوسائل لتنفيذ ما اتفقنا عليه، عوضاً عن إعادة التفاوض بشأنه. هذا هو السبيل الوحيد الذي سيتيح لنا تحقيقاً جماعياً لأهدافنا والتزاماتنا الرئيسية.

وفي هذا الصدد، فإن جوهر خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس والعديد من الصكوك الأخرى ذات

لخطة عام ٢٠٣٠، حيث كرامة الإنسان أمر أساسي وتتحقق أهدافها وغاياتها لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، فلا يتخلف أحد عن الركب، وأن نسعى جاهدين للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب“.

وكما ذكر الأمين العام نفسه، في وقت تتعرض فيه تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد للتهديد، علينا أن نتمسك بقوة بالمبادئ التي اتفق عليها قادتنا في عام ٢٠١٥. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في سياق التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وسيتم خلاله تقييم التقدم المحرز. ونشير إلى أن الأمين العام قد وجه بنفسه رسالة إلى القادة أعضاء مجموعة العشرين يحثهم على بذل المزيد من الجهد لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ ووعدها المحوري بالألا يتخلف أحد عن الركب.

ويجدونا خالص الأمل في أن نجد سبيلاً لكي تصبح اللجنة الثانية وسيلة أكثر إيجابية لتحقيق هذا الطموح وأن تجد مقترحاتنا تأييداً من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، نتطلع إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية التي أعلن رئيس اللجنة عن عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ للعمل على إيجاد حل لهذه المسألة وتنشيط اللجنة الثانية بشكل عام.

السيد جاد (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

خلال هذه الدورة، قدّمت مجموعة ال ٧٧ والصين العديد من مشاريع القرارات لكي تنظر فيها اللجنة الثانية في إطار مختلف بنود جدول أعمالها، بغية ضمان مداواتٍ موضوعية في الجمعية العامة فيما يتعلق بالشؤون المالية والاقتصادية والإنمائية العالمية. وشاركت المجموعة بشكل بناء وبحسن نية خلال المفاوضات بهدف التوصل إلى توافقٍ في الآراء بشأن الإجراءات

البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

مشروع قرار (A/73/L.69)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا ليعرض مشروع القرار A/73/L.69.

السيد كيكروت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لعرض مشروع القرار السنوي (A/73/L.69) بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. لا يزال الاتحاد الأوروبي يساوره بالغ القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر على الشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في المنطقة جيم، ولا سيما في قطاع غزة.

ثمة كارثة إنسانية وشيكة في غزة. نحن نشي على منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، السيد نيكولاوي ملادينوف، على ما يبذله من جهود ترمي إلى التخفيف من هذا الخطر وتحسين الحالة الإنسانية، بما في ذلك عن طريق اتفاق تسليم الوقود. يجب أن تتمثل الأولوية الفورية في التخفيف من حدة التوتر وتجنب نشوب نزاع آخر في غزة. ولا غنى عن عودة السلطة الفلسطينية إلى قطاع غزة لتحسين الظروف والحالة الإنسانية بشكل دائم. إلا أنه لضمان تحقيق نتائج دائمة، فإن إحداث تغيير جوهري للحالة في غزة أمر بالغ الأهمية، وينبغي أن يشمل إنهاء الإغلاق وفتح المعابر بشكل كامل، مع معالجة الشواغل الأمنية المشروعة لإسرائيل.

الصلة التي اعتمدت مؤخراً هو ضمان الشمول لتحقيق الأهداف الطموحة على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية، من أجل ألا يترك أي بلد أو أحد خلف الركب. إن مفهومي عدم ترك أي بلد خلف الركب وعدم ترك أي شخص خلف الركب يكمل أحدهما الآخر. وهما ليسا متناقضين ولا يحل أحدهما محل الآخر بأي حال من الأحوال. ولضمان ألا يتخلف أحد عن الركب، يجب أن نكفل مساعدة البلدان بشكل صحيح لتوفير ضمانات تكفل عدم تخلف أي فرد من مواطنيها عن الركب. ويعهد إلى البلدان بصياغة السياسات وإنفاذ القوانين وتهيئة بيئة مؤاتية لضمان شمول تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لجميع شرائح المجتمع وعدم ترك أحد خلف الركب. فبدون تمكين البلدان ودعمها لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، فإن المثل الأعلى المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب سيواجه تحديات كبيرة.

وتود مجموعة ال ٧٧ والصين أن تقدم دعمها القوي للجهود الرامية إلى تحسين عملنا، مع مشاركتها المستمرة فيها. وقد أيدنا جهود رئيس اللجنة الثانية والمكتب، ونشيد بجهودهما ونثني عليهما وسنواصل القيام بذلك خلال هذه الدورة، بل وفي الدورات المقبلة للجنة الثانية.

وأود أن أؤكد مجدداً أن مجموعة ال ٧٧ والصين ملتزمة بتعددية الأطراف، وسنواصل بذل قصارى جهدها لحماية توافق آراء المجتمع الدولي بشأن العمل المطلوب لتحويل عملنا إلى عالم مزدهر للأجيال الحالية والمقبلة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر رئيس اللجنة الثانية، السيد خورخي سكينر - كلي أريناليس، ممثل غواتيمالا، وأعضاء المكتب وأمانة اللجنة وكذلك الممثلين على عملهم الجيد.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها في هذه الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.69 دون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.69 (القرار ٢٥٦/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن دولة فلسطين للإدلاء ببيان بعد اعتماد القرار.

السيد أبو شاويش (فلسطين): بعد الاطلاع على تقرير معالي الأمين العام للأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيريش، (A/73/84) عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، والذي يغطي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٧ حتى آذار/مارس ٢٠١٨، فإنني أود أن أتقدم بالشكر للسيد الأمين العام والفريق العامل معه على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير الذي يغطي كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني.

كذلك أتقدم بالشكر لكافة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي قدمت المساعدات للشعب الفلسطيني، ولا تزال تقدمها، وكذلك كافة الدول المانحة بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك أصدقاؤنا، الاتحاد الأوروبي، الذي يقدم مشروع القرار ٢٥٦/٧٣ بشأن تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، والذي أيضا يتصدر قائمة المانحين ومقدمي المساعدات الإغاثية والتنمية للشعب الفلسطيني في كافة المناحي، بما في ذلك التعليم والصحة والحوكمة وبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية.

لا بد أيضا من تقديم الشكر لكل من ساهم بسد الفجوة المالية التي عانت منها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) خلال العام المنصرم، والذي مكنها من أداء مهامها الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة واستمرارها في تقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين في كافة مناطق عمليات الوكالة. ونتمنى أن يتوفر الدعم الكافي والمستدام للوكالة لتجنب أي انقطاع في خدماتها

وسيوصل الاتحاد الأوروبي دعم جهود الأمم المتحدة والجهود المصرية المبذولة بغية إعادة توحيد غزة والضفة الغربية تحت سلطة فلسطينية شرعية وحيدة. وسيوصل الاتحاد الأوروبي العمل مع شركائنا، الإسرائيليين والفلسطينيين، والجهات الفاعلة في المنطقة، وشركائنا في المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط تحقيقا لهذه الغاية.

وفي هذا السياق، فإن الاتحاد الأوروبي مصمم على استمرار المساعدة التي يقدمها لدعم الشعب الفلسطيني، بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين. ويعد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشكل جماعي أكبر مساهم في ميزانية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وكنا من بين أوائل من استجابوا لنداء الوكالة لتقديم مزيد من التمويل خلال الأزمة المالية الاستثنائية هذا العام. نحن ندعم بقوة وبشكل يعول عليه ويمكن التنبؤ به دور الوكالة الذي لا يزال يكتسي أهمية بالغة لتحقيق الاستقرار في المنطقة أيضا، وسنظل كذلك.

ونود أن نشكر جميع الأطراف وبقية الدول الأعضاء على الانضمام إلى توافق الآراء مرة أخرى هذا العام وعلى دعمهم للمبادئ والأهداف المبينة في مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.69 المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/73/L.69، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليختنشتاين، والفلبين، والسودان.

الفلسطينية. حيث إن بقاء القيود المفروضة على الحركة والتنقل، والحصار، واستنزاف الموارد الطبيعية الفلسطينية، والتوسع الاستيطاني، والهدم الممنهج للمنشآت الفلسطينية يؤثر بشدة على الحياة الإنسانية والاجتماعية والسياسية للفلسطينيين وعلى قدرتهم على ممارسة حقوقهم، مما يقوض الجهود المبذولة نحو تحقيق تنمية مستدامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

وفي هذا الصدد، ستواصل دولة فلسطين العمل والتنسيق مع كافة المانحين، ومع الأمم المتحدة، من أجل توفير سبل العيش الكريم للشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال الإسرائيلي. كما أننا لن ندخر جهداً من أجل تحقيق سلام دائم وشامل وعادل على أساس مبادئ القانون الدولي ومرجعيات السلام، بما فيها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وتحقيق استقلال دولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية، تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في أمن وسلام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٥ من جدول الأعمال.
رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الإنسانية الأساسية التي تشكل شريان الحياة لعدد كبير من العائلات الفلسطينية اللاحقة، بمن في ذلك الأطفال والنساء.

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دخلت أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر حيز التنفيذ، وأصبح لزاماً علينا جميعاً البدء العملي في مواءمة خططنا الوطنية التنموية لتتماهى مع هذه الأهداف، وبالتالي ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب. والحكومة الفلسطينية، من جهتها، واستكمالاً لمشوار الأهداف الإنمائية للألفية، قد أتمت وضع خطة التنمية الوطنية الخمسية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، والمسماة "وثيقة أجندة السياسات الوطنية: المواطن أولاً"، والتي تشكل برنامج عمل وطني من أجل الإنسان، وتحقيق الحرية والازدهار، وتقوم على ثلاث ركائز، هي: المسار إلى الاستقلال، والإصلاح الحكومي، والتنمية المستدامة. وتتوافق هذه الخطة في الكثير من أولوياتها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد استندت في إعدادها إلى عملية تشاورية عريضة مع الشركاء المحليين والدوليين، وعلى رأسهم منظومة الأمم المتحدة العاملة في فلسطين.

وعلى هامش انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في تموز/يوليه من العام الماضي، قدمت دولة فلسطين الاستعراض الطوعي الوطني الأول بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية أمام اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وقد أكدنا لكم جميعاً أنه على الرغم من التحدي المزمّن الذي نعيشه، والمتمثل في الاحتلال الإسرائيلي وتحليلاته على كافة الأصعدة والمستويات، إلا أننا استطعنا - بمساعدة الأشقاء والكثير من الأصدقاء، وبجهود فلسطينية تخطيطية وتنفيذية - التقدم كثيراً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا نزال نتطلع لتحقيق المزيد من هذه الأهداف والعمل على ترسيخ ما تم تحقيقه واستدامته.

لا يزال غياب الحل السياسي الرامي إلى إنهاء النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي أكبر عائق أمام تحقيق التنمية المستدامة